

قرار رقم /٢٣٠/ ت

بموجب القرار رقم /٢٣٠/ ت

تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١

مادة ١ - تلغى فترات الصلاحية المتعلقة بالمواد الغذائية فقط ذات المنشأ الحيواني الواردة في القرار ٣٠١/ت لعام ٢٠٠٦ وهي:

لحوم الدواجن المجمدة والمحضرات - اللحوم المصنعة والمعلبة - الحليب ومشتقاته - الأسماك المعلبة.

مادة ٢ - تعتمد فترات الصلاحية للمواد المذكورة أعلاه حسب هيئة المواصفات والمقاييس السورية والمحددة بنصف مدة الصلاحية.